

كتاب الأم

شهادة الوالد للولد والولد للوالد .

قال الشافعي C تعالى : لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا لبني بنيه ولا لبني بناته وإن تسفلوا ولا لآبائه وإن بعدوا لأنه من آبائه وإنما شهد لشيء هو منه وأن بينة منه فكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف فيه خلافا ويجوز بعد شهادته لكل من ليس منه من أخ وذوي رحم وزوجة لأنني لا أجد في الزوجة ولا في الأخ علة أرد بها شادته خيرا ولا قياسا ولا معقولا وإنني لو رددت شهادته لزوجته لأنه قد يرثها وترثه في حال رددت شهادته لمولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد لأنه قد يرثه في حال ورددت شهادته لعصبته وإن كان بينه وبينهم مائة أب ولست أجد يملك مال امرأته ولا تملك ماله فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع عنها وهكذا أجد في أخيه ولو رددت شهادته لأخيه بالقرابة رددتها لابن عمه لأنه ابن جده الأدنى ورددتها لابن جده الذي يليه ورددتها لأبي الجد الذي فوق ذلك حتى أردّها على مائة أب أو أكثر قال : ولو شهد أخوان لأخ بحق أو شهد عليه أحد بحق فجرّاه قبلت شهادتهما ولو رددتها في إحدى الحالين لرددتها في الأخرى قال : وكذلك لو شهدوا له وهو مملوك أنه أعتق وكذلك لو جرحوا شاهدين شهدا عليه بحد قبلتهم لأن أصل الشاهدة أن تكون مقبولة أو مردودة فإذا كانت مقبولة لأخ قبلت في كل شيء فإن قال قائل : فقد يجرون إلى أنفسهم الميراث إذا صار حرا قيل له : أفرأيت إن كان له ولد أحرار أو رأيت إن كان ابن عمر بعيد النسب قد يرثونه إن مات ولا ولد له أو رأيت إن كان رجل من أهل العشيرة متراخي النسب أترد شهادتهم له في الحد يدفعونه بجرح من شهدوا على جرحه ممن شهد عليه أو بعثقه ؟ فإن قال : نعم قيل : أفرأيت إن كانوا حلفاء فكانوا يعيرون بما أصاب حليفهم أو كانوا أصحاب حلفاء واحدة يعابون معا ويمدحون معا من علم أو غيره فإن رد شهادتهم لم يخل الناس من أني يكون هذا فيهم وإن أجازها في هذا فقد أجازها وفيها العلة التي أبطلها بها قال : ولا تجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول